فَصْلٌ
في الاجتهاد والتقليد

والاجتهاد لغةً: بذل الوسع والطاقة.

وشرعًا: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية ولا يجوز إلا من عالم فقيه.

وإذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر.

والصحيح أنه يتجزأ.

مثالـه: كأن يكون مجتهـدًا في باب من أبواب الفقه فيتخصص في باب معين حتى يحيط به علـمًا بجميع جوانبه ومسـائله ويقدر عـلى الاجتهاد في ما لم ينص على حكمه في مسـائله، كمن يتخصـص في علـم المواريث مثلًا، أو بـاب الحج مثلًا، ولكن ينبغي على المجتهد أن يلم بسـائر أبواب الفقه؛ لأن بعضها يعين على بعض.

ولا اجتهاد مع النص.

مثاله: كفارة اليمين إطعام عشرة مسـاكين أو كسـوتهم أو تحرير رقبة. فلا يجوز أن يجتهد مـع النـص ويقول أن الغنـي القادر لا يردعه الإطعـام فلا بد من ردعه بأن نلزمه بصيام سـتين يومًا.

والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

مثالـه: فلـو اجتهد في تحديد القبلة وصلى، ثم تغير اجتهـاده في الصلاة التي بعدها وصلى إلى غـير الجهـة السـابقة، فلا يعيـد الصـلاة الأولى؛ لأنها صلى باجتهـاد، والاجتهـاد لا ينقض بالاجتهاد.

وشروطه: الإسلام والعقل والبلوغ.

ومعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ومعرفة طريق تصحيح الأحاديث وأساليب الحكم عليها.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ.

ومواطن الإجماع.

وعارفًا بدلالات الألفاظ.

ومراتب الأدلة وطرق الجمع بينها والعدالة.

ويجوز الاجتهاد في عصره ﷺ في الغيبة، والحضور بإذنه.

وكل مجتهد نصيب باعتبار سلوك طرق الاستدلال والترجيح.

وليس مصيبًا باعتبار إصابة الحق لأن الحق واحد لا يتعدد.

ولا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان.

ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

ويجوز للمجتهد التقليد للضرورة.

والتقليد: هو اتِبَاع قول الغير من غير معرفة دليله.

وهو جائز للعامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة.

ويجوز التمذهب بمذهب إلا فيما علم مخالفته للنص.

والتعصب لا يجوز لقول أحد ولا لفعله إلا للكتاب والسنة.

والفتوى بيان الحكم الشرعي.

وهي جائزة في الأصل، وتكون واجبة إذا كان المفتي أهلًا للإفتاء وكانت الحاجة قائمة ولم يوجد مفتي سواه.

ولا يجوز كتمان العلم.

الإفتاء: وهو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل.

ولا يلزمه أن يفتي فيما لم يقع.

ويجوز كتمها إذا كانت المصلحة في ذلك.

ولابد من النية الصالحة لأنه موقع عن الله.

وأن يكون ذا حلم وعلم و وقار.

وأن يتورع ما استطاع عن الإفتاء.

وأن يكون ذا رفق فلا يتسرع في إصدار الفتوى وليستفسر عن مواضع الإجمال في الفتوى.

وأن يستشير من يثق بدينه وعلمه.

وأن يكون حافظًا للسر.

قويًا على تغيير رأيه إذا تغير الاجتهاد.

ولا يجب عليه الإفتاء إلا بشروط:

١- أن تكون المسألة قد وقعت.

٢- أن يكون عالمًا بالحكم.

٣- أن يخاف من ترتب شر على الفتيا أعظم من عدم الإفتاء.

٤- أن لا يغلب على ظنه أن المستفتي يريد اتخاذ الفتيا حجة له على باطل.

وعلى المستفتي: أن يجتهد في البحث عن المفتي الأعلم والأدْيَن.

وأن يلزم الأدب مع المفتي.

وأن يوضح له كل ما يتعلق بالفتوى مما له تأثير في الحكم.

ويجوز أخذ الرزق على الفتوى.

عمل المفتي يتألف من أمرين:

الأول- الوصول إلى معرفة الحكم الفقهي المجرد في المسألة.

الثاني- تنزيل هذا الحكم على الواقع. وهو ما يسميه الأصوليون: «بتحقيق المناط».

وهذا ما تيسر لي جمعه من المختصر الميسر لهذه المادة، وأسأل الله أن يغفر لي ما وقع فيها من زلل، وأن يجعل فيها النفع والإفادة للمسلمين، وأن يجعلها زادًا إلى حسن المصير إليه، وعتادًا إلى يُمن القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه

سامي حمدي الدوانسي

غفر الله له ولوالديه

دمرو - في ١ شعبان ١٤٣١هـ

المراجع

١- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم النملة مكتبة الرشد.

٢- أصول الفقه لابن مفلح - العبيكان.

٣- تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني - العبيكان.

٤- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي.

٥- الكاشف على المحصول في علم أصول الفقه لابن عباد العملي دار الكتب العلمية.

٦- شرح نظم الورقات للعثيمين. دار ابن الجوزي.

٧- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول - للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي - شرح عبد الله بن صالح الفوزان - دار الفضيلة.

٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، الإمام القرافي - دار الكتب العلمية.

٩- البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني - دار الوفاء.

١٠- السبب عند الأصوليين، للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة.

١١- أصول الفقه - للخضري - دار ابن رجب.

١٢- علم أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث.

١٣- الواضح في أصول الفقه - للأشقر - دار النفائس.

١٤- التأسيس في أصول الفقه - لمصطفى سلامة - المكتبه الإسلامية.

١٥- الأصول من علم الأصول - للعثيمين.

١٦- إرشاد الفحول - للشوكاني.

١٧- الأشباه والنظائر - للسيوطي.

١٨- أصول الفقه - أبو زهرة.

١٩- الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم.